

الاستفتاء عن بعض الأحاديث في رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة

(١) عن الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا.

(٢) حدثنا محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه رأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته.

(٣) عن أنس رضي الله عنه: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم.

ان تینوں روایات کے حوالے مطلوب ہیں۔ کتاب کا نام صفحہ جلد اور رقم الحدیث مل جائے تو فیہا۔ جب فرصت ہوں تحقیق فرما کر ممنون فرمائیں۔ مرغوب احمد۔

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب جامدا ومصليا ومسلما

(١) الحديث الأول حديث الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا، لم أقف على من خرجه بهذا المتن والسند.

قال الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذني (١٧١/٢): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف، ولم أقف على سنده، فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف، انتهى كلامه.

وقد تتبع المصنف ووجدت فيه حديث يزيد بن الأسود العامري، وهذا نص كلام ابن أبي شيبة (٢٦٠/١)، رقم ٣٠٩٣: حدثنا هشيم قال نا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انحرف، انتهى. وليس فيه زيادة 'ورفع يديه ودعا'، وهكذا رواه أبو داود (٦١٤) من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف، انتهى. ونحوه عند النسائي في الكبرى (٩٣/٢، رقم ١٢٥٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن يحيى عن سفيان بالطريق المذكور. ونحوه عند أحمد (٢٠/٢٩، رقم ١٧٤٧٥) من طريق ابن مهدي عن سفيان بالطريق المذكور.

وورد هذا الحديث مطولا بإسناد ابن أبي شيبة المذكور في موضع آخر من المصنف (٧٥/٢، رقم ٦٦٤٢)، وفيه: 'فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين'، الحديث، وليس فيه ذكر رفع اليدين ولا الدعاء. وهكذا رواه مطولا الترمذي

(٢١٩) من طريق أحمد بن منيع عن هشيم وأحمد في المسند (١٨/٢٩، رقم ١٧٤٧٤) عن هشيم بطريق ابن أبي شيبه المذكور، وليس في سياقها ذكر رفع اليدين ولا الدعاء.

فالحاصل أن هذه الزيادة غير ثابتة، ووقع فيه خطأ من جهة السند أيضا، فإن الراوي هو يزيد بن الأسود لا الأسود.

ثم رأيت بعض المشايخ عزوه إلى ابن أبي شيبه بهذا المتن والسند، منهم المحدث محمد بن مقبول الأهدل اليمني في سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة (ص ١٣٦) وتبعه الشيخ أحمد بن الصديق الغاري في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة (ص ١٠٤). وكذا عزاه إلى ابن أبي شيبه الشيخ ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٣: ٢٠١) والشيخ محمد يوسف البنوري في معارف السنن (١٢٣/٣) والمفتي رشيد أحمد اللديانوي في أحسن الفتاوى (٦٠/٣)، وهذا تسامح وزلة. وطبعت الرسالتان المذكورتان للشيخ الأهدل والغاري في ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة. ثم رأيت الشيخ عبد الفتاح جزم في تعليقاته عليهما بعدم ثبوته، وذكر أن كثيرا من المشايخ غلطوا في نسبة هذه الرواية إلى ابن أبي شيبه وغلطوا في روايه أيضا، وكلهم اعتمدوا على كلام الشيخ الأهدل أو من تبعه ولم يراجعوا الأصل، منهم السيد شريف حسين والشيخ محمد نذير حسين الدهلوي من علماء أهل الحديث، والشيخ محمد علي المالكي، والشيخ أشرف علي التهانوي، والشيخ ظفر أحمد العثماني، والشيخ عبد الله الغماري، والشيخ محمد يوسف البنوري، وغيرهم، سألنا الله وإياهم ونفعنا بفيوضهم وعلومهم.

(٢) الحديث الثاني حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/١٣، رقم ٣٢٤): حدثنا سليمان بن الحسن العطار قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا محمد بن أبي يحيى قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه بدعوات قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته، انتهى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/١٠) والسيوطي في فض الوعاء في رفع اليدين بالدعاء (ص ٨٦): رجاله ثقات، انتهى. ووافقه المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢: ١٠٠ و ١٧١) والشيخ أحمد بن الصديق الغاري في رسالته المذكورة (ص ١٠٤). وتكلم الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١١/١٤) في توثيق الفضيل بن سليمان وسليمان بن الحسن العطار، لكن الفضيل بن سليمان من رجال مسلم وروى عنه البخاري معلقا، وسليمان بن الحسن العطار روى عنه ابن حبان في صحيحه (٣٣٣ و ٢٧٠٢ و ٢٨٠١ و ٣٧٢٦ و ٤١٩٤ و ٤٤٣٦ و ٥١١٠ و ٥٢٠٢ و ٥٨٣١ و ٦٠٦٥ و ٦٢٩٨ و ٦٦٨٧ و ٦٧٩٦ و ٧١٥٨)، ولم يقف الشيخ الألباني على ترجمة له، ولم أقف عليه إلا ما ذكر الدارقطني عنه: لا بأس به، كذا في سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص ٢١٨)، وقول الدارقطني لا يعادل التوثيق. ثم الراوي عن عبد الله بن الزبير هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي كما ذكره الطبراني والهيثمي، وهو أبو عبد الله المدني، ترجم له المزني في تهذيب الكمال (١١/٢٧) وغيره. وأما ما ورد في فض الوعاء (ص ٨٦) وتبعه المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٧١/٢) وظفر أحمد العثماني في

إعلاء السنن (١٩٦/٣) والبنوري في معارف السنن (١٢٢/٣) أنه محمد بن يحيى فالظاهر أنه وقع السقط في كلام السيوطي.

وهذا الحديث عزاه الشيخ محمد بن مقبول الأهدل (ص ١٣٨) وتبعه الشيخ أحمد بن الصديق الغاري (ص ١٠٤) والشيخ ظفر أحمد العثماني (١٩٦/٣) والشيخ محمد يوسف البنوري (١٢٢/٣) إلى ابن أبي شيبة ولم أجده عنده، والظاهر أن الوهم وقع من سياق السيوطي كما نبه عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، لأن السيوطي قال (ص ٨٤) قبل إيراد الحديث: قال أيضا، والحديث الذي قبله حديث ابن أبي شيبة، والحديثان قبل ذلك حديث الطبراني، فكان مراد السيوطي في قوله 'قال أيضا' هو الطبراني، وظن الشيخ الأهدل أن الضمير في قوله 'قال أيضا' راجع إلى ابن أبي شيبة، فادعى أن السيوطي عزاه إلى ابن أبي شيبة. وبكل حال لم يخرج ابن أبي شيبة.

(٣) الحديث الثالث حديث أنس رضي الله عنه: فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، رواه أبو عوانة في المستخرج (٤/٤٦١، رقم ٧٣٤٣) والطبراني في الأوسط (٤/١٣١، رقم ٣٧٩٣) والصغير (ص ٣٢٤، رقم ٥٣٦) والكبير (٤/٥١، رقم ٣٦٠٦) وأبونعيم في الحلية (١/١٢٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٤٩) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٢٩)، وهو طرف من حديث طويل ذكر فيه قتل سبعين رجلا من الأنصار. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩٩، رقم ٣١٤٥) مختصرا وترجم عليه: باب رفع اليدين في القنوت.

وتردد النووي في شرح المهذب (٣/٥٠٠ و ٥٠٨) في كون حديث البيهقي صحيحا أم حسنا.

وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها البيهقي وغيره، ورفع اليدين في القنوت مذهب الشوافع، صححه النووي في شرح المهذب (٣/٥٠٠) وعزاه إلى أكثر أصحابه، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٢) عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال أحمد وإسحاق خلافا لمالك والأوزاعي وأبي حنيفة. وهل يرسل يديه في القنوت بعد الركوع أو يقبض يديه؟ فيه قولان عند أصحابنا الحنفية. وحديث أنس رواه البخاري (٢/١٠٠٢) بسياق آخر ليس فيه ذكر رفع اليدين، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم.

وبكل حال لعلك شعرت أن في الحديث المسؤول عنه ذكر القنوت داخل الصلاة لا الدعاء بعد الصلاة.

فائدة

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ههنا ثلاث مسائل: الأولى الدعاء والأذكار عقب الصلوات المكتوبة، الثانية رفع اليدين فيه، والثالثة الدعاء بهيئة اجتماعية كما هو الرائج في بلادنا. لا شك في ثبوت الأولى وعدم ثبوت الثالثة، أما رفع اليدين فالإنصاف في المقام أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه واظب على رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة.

يقول الشيخ يوسف بنوري في معارف السنن (١٢٤/٣) عن الدعاء الاجتماعية ويمكن إرجاعه إلى رفع اليدين أيضا، قال رحمه الله: غير أنه يظهر بعد البحث والتحقيق أنه وإن وقع ذلك أحيانا عند حاجات خاصة لم تكن سنة مستمرة له صلى الله عليه وسلم ولا للصحابة رضي الله عنهم، وإلا لكان أن ينقل متواترا البتة، فإن ما يعمل به على رؤوس الأشهاد كل يوم خمس مرات كيف يحمل ذكره، فلا يكفي العموم في مثل هذه المواقع الخاصة، وكذلك أفادني شيخنا رحمه الله مرة في كشمير سنة ١٣٤٨هـ. ولذا يقول هو في تعليقاته على الآثار: وأكثر ما جاءت الأدعية بعد المكتوبة فهي على شأن الأذكار لا سؤال الحاجات إلا أن يقال إن العمومات القولية فيه مع الترك فعلا كصلاة الضحى، اهـ وبالجملة التزامه كسنة مستمرة دائمة يشكل أن يكون عليه دليل من السنة، ولذا يغمرها أبو إسحاق الشاطبي في كتاب الاعتصام، انتهى كلام البنوري.

وجاء في العرف الشذي (٣٤٦/١): وليعلم أن الدعاء المعمول في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيئة الكذائية لم تكن المواظبة عليه في عهده عليه الصلاة والسلام. نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيرا بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع، وثبوتها متواتر، وثبت الدعاء مجتمعا مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعيتين، أحدهما ما في بيت أم سليم حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم السبحة ودعا لأنس. وأما ما في كتاب الاعتصام والسنة للشاطبي عن مالك أنه بدعة فمراده أنه لم يستمر هذا العمل في العهد المبارك، وليس غرض حكم عدم الجواز عليه. وقال بعض الأحناف من أهل العصر: إن رفع اليدين لما ثبت في المواضع الأخر يعدى إلى الدعاء بعد المكتوبة أيضا واستدل بالعموم. أقول: لا ريب في ثبوت رفع اليدين في الأدعية في غير المكتوبة، ولكن الاحتجاج بالعموم الإطلاق إنما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص، ويمكن فيه ما في الترمذي (ص ٥١): وتقع يديك، أي ترفعها، إلى ربك مستقبلا ببطونها، إلخ، ولكنه ليس بدال على تمام الهيئة الكذائية، انتهى. ونحوه في موضع آخر من معارف السنن (٤٠٧/٣).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه وهداه إلى الصواب: فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم واضب على رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة لاستفاضت به الأحاديث الصحيحة ولاشهرت به الأخبار المعتمدة ولنقلته جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم، كيف لا، وإن الصحابة رضي الله عنهم رووا عنه كل شيء، ولم يتركوا الحركات ولا السكنات، فلماذا لا نجد ذكر رفع اليدين في المئات من الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأذكار والأدعية بعد الصلاة بأسانيد صحيحة. وإن هذا غير مستلزم لكراهية رفع اليدين، لأن رفع اليدين في الأدعية مشروع دلت عليه الأحاديث الصحيحة المطلقة، فمن رفع يديه لا يلام عليه، لكن الكلام ههنا في الأولوية بناء على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في جميع أدعيته، كما قال الكشميري في فيض الباري (٢١٤/٢) في شرح حديث الدعاء بعد الأذان: المسنون في هذا الدعاء أن لا ترفع الأيدي،

^١ قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبه قال البخاري رحمه الله تعالى كما هو ظاهر كلامه، فترجم للدعاء داخل الصلاة بلفظ الدعاء، كباب الدعاء قبل السلام، وباب من يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، ثم ترجم (٨٤١): باب الذكر بعد الصلاة، غير أنه ترجم في كتاب الدعوات (٦٣٢٩): باب الدعاء بعد الصلاة.

لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها، والتثبت فيه بالعمومات بعدما ورد فيه خصوص فعله صلى الله عليه وسلم لغو، فإنه لو لم يرد فيه خصوص عاداته صلى الله عليه وسلم لنفعنا التمسك بها، وأما إذا نقل إلينا خصوص الفعل فهو الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله والدار الآخرة، انتهى كلام الكشميري.

فالحاصل أن الأخذ بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتداء بهديه والتمسك بسنته هو الأولى، وإثبات الاستحباب بناء على الأحاديث الصحيحة المطلقة والأحاديث غير الصحيحة الخاصة ليس من الصعب، لكنه من الواجب أن نعيد النظر ونسأل: هل المقصود إثبات شيء قد راج واشتهر، أو التفحص عما فعله خير البشر، صلى الله عليه وسلم.

هذا ما ظهر للعبد الضعيف، وليس هذا موضع الاستقصاء، ولعل عالما محققا يرشدني إلى الصواب، وفوق كل ذي علم عليم.

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.
حرره العبد الراجي عفو ربه يوسف شبير أحمد البريطاني.
٣٠ ذو القعدة ١٤٣٧هـ.

تمة

رأيت بعد مدة طويلة أن المفتي رشيد أحمد اللديانوي الذي نقل الحديث الأول مع زيادة رفع اليدين سئل عنها، فجزم بأن الزيادة غير ثابتة، وتحقيقه هذا مطبوع في المجلد الأخير من أحسن الفتاوى (٢٤٠/١٠)، وحاصل كلامه أن الدعاء الاجتماعي المروج بعد الصلوات المكتوبة بدعة، وأن رفع اليدين فيه غير مشروع، وجوز رفعها أحيانا.

حرره يوسف شبير أحمد البريطاني في اليوم الخامس عشر من ذي القعدة ١٤٤٠هـ.